الفصل الثاني
المشقة

ويحتوى على أربعة مباحث

المبحث الأول : المشقة لغة واصطلاحاً .
المبحث الثانى : أنواع المشقة .
المبحث الثالث : ضوابط المشقة .
المبحث الرابع : اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات .

المبحث الأول
المشقة فى اللغة

أصل الشق بالفتح : الفصل فى الشىء ، ومنه الشق فى الجبل [١] ، والشق بالكسر نصف الشىء ، ولذا قالوا فى قوله تعالى : ﴿ **لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ** ﴾ [النحل : ٧] ، أى كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه [٢] . هذا هو أصل استعمال اللفظ فى المحسنات .

ثم استعمل فى المعنويات ، فقال أهل اللغة : شق عليه صعب [٣] ، وهم بشق – بكسر السين – إذا كانوا فى جهد ، وبفتحها فى موضع حرج ضيق كالشق فى الجبل [٤] .

وفى قوله عليه الصلاة والسلام: « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » [٥] ، أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة [٦] .

وقال الراغب : « الشق والمشقة الانكسار الذى يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها » [٧] .

---

(١) النهاية لابن الأثير (جـ٢ ، ص ٤٩١) ، تحقيق / طاهر أحمد الزارى ، محمود محمد الطناحى «ط١ دار الفكر ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣ » .

(٢) المصدر السابق ، لسان العرب ، جـ٢ مادة شقق « دار صاد للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م » ، والآية من سورة النحل (٧) .

(٣) القاموس ط (جـ٣ ص ٢٥٠) للفيروز آبادى ، « ط دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م » .

(٤) النهاية فى غريب الحديث (جـ٢ ، ص ٤١٩) ، انظر الصحاح : (جـ٤ ص ١٥٠٢) ، القاموس (جـ٣ ص ٢٥٠) .

(٥) صحيح البخارى ، التمنى بأن ما يجوز من اللو (ص ١٥٢٤ ، رقم ٧٢٤٠) ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب السواك (ص ١٣٦ ، رقم ٥٨٨) .

(٦) النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير (جـ٢ ص ٤٩١) .

(٧) مفردات الراغب بهامش النهاية لابن الأثير (جـ٢ ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠) .

وفى حديث أم زرع : « وجدنى فى أهل غنيمة بشق » [١] ، قال ابن الأثير يروى بالكسر والفتح ، فالكسر من المشقة يقال هم بشِق من العيش إذا كانوا فى جهد ، وأما الفتح فهو من الشَق : الفصل فى الشىء كأنها أرادت أنهم فى موضع حرج ضيق كالشَق فى الجبل [٢] ، ومن الكسر قوله تعالى : ﴿ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ ﴾ [النحل : ٧] ، قال الزمخشرى [٣] : أى بمشقتها ومجهودها » [٤].

المشقة فى الاصطلاح :

يمكن أن نعرف المشقة فى الاصطلاح من القاعدة الفقهية الكلية وهى المشقة تجلب التيسير [٥] ، بمعنى : « إن الأحكام التى ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فى نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بمعنى أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج » [٦] .

والمقصود بالتيسير هنا فى هذه القاعدة هو الترخص، أو هو الأخذ بالرخصة عندما يكون هناك مسوغات لها ، فالشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم فى الحرج ، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم ، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مراد ومطلوب من الشارع الحكيم .

---

(١) صحيح مسلم مع النووى (جـ١٥ ص ٤٩١) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، « ط١ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م » .

(٢) النهاية لابن الأثير الحديث (جـ٢ ، ص ٤٩١) .

(٣) هو الإمام البارع العلامة أستاذ الدنيا جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧هـ – ٥٦٣هـ) رحمه الله . انظر مقدمة كتاب الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى « ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

(٤) أساس البلاغة : (ص٢٣٩) ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م » .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٠٢) .

(٦) الوجيز فى شرح القواعد الفقهية . د . عبد الكريم زيدان (ص ١٥٨) .

المبحث الثانى
أنواع المشقة

سبق أن تكلمت عن معنى المشقة فى اللغة والاصطلاح فى المبحث السابق ويتضح من المعنى اللغوى المتقدم أن العمل الشاق هو الذى فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به .

ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت ، بل شرع من الأحكام الأصلية والأحكام المخففة للأعذار – الرخص – ما يناسب أحوال المكلفين .

وسوف أحاول فى هذا المبحث – بعون الله – بتبيين المشقة التى تكون سبباً فى التخفيف والأخذ بالرخص .

ومن أجل ذلك لابد من التمييز بين نوعين من المشاق :

[١] المشقة المعتادة « مألوفة » .

[٢] المشقة الغير معتادة .

النوع الأول : المشقة المعتادة :

« لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة ومن هنا سمى تكليفاً لأن فيه نوع مشقة ، ولو لم ين فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً . وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف فالكلفة والمشقة التى هى فى المطلوبات الشرعية والظروف العادية هى كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهى داخلة فى حدود الاستطاعة والوسع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] .

بل إن الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة ، بل

كلفة لا تخفى ، لكنها لا تخرج بأى حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل ، غير أن الذى يقال عن هذه المشاق المعتادة لا تجرى على وزن واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف الزمانية والمكانية .

ففى مجال العبادات – مثلاً – ليست المشقة فى صلاة الفجر كالمشقة فى صلاة الظهر ، ولا المشقة فى ذلك كله كالمشقة فى الجهاد ، وقل نحو ذلك فى جميع أعمال التكليف ، ذلك أن كل عمل فى نفسه له مشقة معتادة فيه يوازى مشقة مثله من الأعمال العادية ، فلم تخرج عن المعتاد فى الجملة »[(١)] .

« وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها فى ذاتها كذلك يأتى الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إسباغ الوضوء فى زمن الشتاء كإسباغه فى الزمن المعتدل ، ولا القيام إلى الصلاة فى قصر الليل أو فى شدة البرد مثله حين طوله واعتداله » [(٢)] .

« فالمشقة المعتادة هى التى يتحملها الإنسان دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعاً ، فكل مشقة تلازم الشعائر ملازمة الصفة لموصوفها ، فهى فى حكم المشقة المعتادة ولا يلتفت إليها فى التخفيف ، إذ هو جزء من الشعيرة أو العبادة، ولو استجاب الشرع لإزالة هذا النوع من المشقة لانهدم التكليف من أساسه ، ولا يبقى بعد التكليف إلا اتباع الهوى .

فلا نتصور إنساناً يصوم يوماً ، أو يجاهد عدواً ، دون أن يحس بالمشقة التى تلازم الصوم والجهاد عادة ، فهذه لا تقتضى تخفيفاً ولا تنتج رخصة » [(٣)] .

وكذلك من المشاق الغير معتبرة – أيضاً – مشقة إقامة الحدود على الجناة من سرقة وزنى وقذف ، وخاصة فى حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن

---

(١) الموافقات للشاطبى (١٥٦/٢) .

(٢) المصدر السابق (جـ٢ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧) مع تعديل بسيط .

(٣) نظرية الضرورة حدودها وضوابطها ، (ص٥٠) جميل محمد بن مبارك « ط ١ دار الوفاء ، مصر (١٩٨٨م) .

مقيم هذه العقوبات عندما يباشرها يجد رأفة ورحمة بالجانى سواء كان أجنبياً أو قريباً ، ولعل هذا السر فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] .

وقوله ﷺ : « **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » (١) .

وهو ﷺ أولى الناس بتحمل المشاق أو هذه المشقات من غيره ، فقد وصفه ربه فى كتابه العزيز ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وأنقل هنا كلاماً نفيساً لسلطان العلماء – العز بن عبد السلام (٢) – رحمه الله – من كتابه القيم قواعد الأحكام فيقول :

« فهذه المشاق كلها لا أثر لها فى إسقاط العبادات والطاعات ولا فى تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات فى جميع الأوقات أو فى غالب الأوقات ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات » (٣) .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) الحديث (٣٤٧٥) وأخرجه أيضاً فى كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامه بن زيد الحديث (٣٧٣٢) ، مختصراً وأخرجه فى كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع الحديث (٦٧٨٧) ، وأخرج أبو داود كتاب الحدود باب الحد يشفع فيه الحديث (٤٣٧٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحد (رقم الحديث ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧) وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود : باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود « الحديث ١٤٣٠) ، وأخرجه النسائى فى كتاب : قطع السارق ، باب : اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى عن المخزومية التى سرقت رقم الحديث (٢٥٤٧) .

(٢) هو الإمام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المغربى أصلاً، الدمشقى مولداً ، المصري داراً ووفاة . الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ – ٦٦٠هـ) انظر طبقات الشافعية للسبكى (٢٠٩/٨ وما بعده » تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح الحلو ، رقم (١١٨٣) « مطبعة عيسى الحلبى ط١ ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م » .

(٣) قواعد الأحكام ، للعز عبد السلام (١٩٣/٢) « ط مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م » .

ونجد الإمام أبا عبد الله المقرى « ت ٧٥٨ » يذكر كلاماً فى نفس المعنى فيقول : « الحرج اللازم للفعل لا يسقطه ، كالتعرض إلى القتل فى الجهاد ، لأنه قدر معه » [١] .

« فمثلاً غزوة تبوك مع ما صاحبها من متاعب الحر وبعد المسافة وترك الأهل والأحباب لا تخرج عن حدود المشقة المعتادة » [٢] .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية [٣] – رحمه الله – : « إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة » [٤] .

النوع الثانى : المشقة الغير معتادة :

وهى على ثلاث مراتب :

الأولى : مشقة غير معتادة :

« ويعنى هذا المصطلح المشقة الزائدة عن الطاقة التى لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف فى الأحوال العادية ، فهى مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية لذلك فتفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم ومعاملاتهم وتعوقهم عن القيام بأعباء الحياة ومنافعها فتحدث فيها الخلل ، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات وهذا النوع يؤدى إلى عدم إمكانية الاستمرار فى العمل أو يتعب فى أداء العمل كما كان

---

(١) القواعد ، للمقرى (ت ٥٧٨ هـ) (جـ١ ، ص ٣٢٦) ، القاعدة ١٠١ .
(٢) الموافقات ، للشاطبى (١٥٨/٢) .
(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قيم الإمام الجهبذ العلم الفذ ناصر السُّنة وقامع البدعة (٦٩١هـ – ٧٥١هـ) البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢١/٤) .
(٤) إعلام الموقعين (١١٢/٢) ، لابن قيم الجوزية ، « ط ١ دار الكتاب العربى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

ينبغى فيحدث فيه الخلل » [١] .

وهذا ما عبر عنه الشاطبى فى موافقاته [٢] بقوله :

« فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهية التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه فى جسمه أو عقله أو ماله أو حاله ، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة ، حفظ على الخلق قلوبهم ، وحببها لهم ، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة ، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ** ﴾ [الحجرات : ٧] .

فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله ، وزينه فى قلوبنا بذلك الوعد الصادق والجزاء عليه ، وفى الحديث : « **عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا** » [٣] ، وحديث معاذ رضي الله عنه « **أفتان أنت يا معاذ** » [٤] ، حين أطال الصلاة بالناس ، ونهى عن الوصال رحمة بهم ، ونهى عن النذر « وأخبر عن الله أنه يستخرج به من البخيل ، وإنه لا يغنى من قدر الله شيئاً » [٥] ، أو كما قال ، لكن هذا كله معلل معقول

---

(١) التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د . عامر سعيد الزيبارى (ص ٥٢) .

(٢) الموافقات للشاطبى (١٣٦/٢) .

(٣) رواه أحمد فى مسنده (٢٧٠/١٧) حديث (٢٤١٢٦) ، تحقيق حمزة أحمد الزين . « صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديث رقم (٢٤٠٨٥) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأيمان والنذر ، باب الوفاء بالنذر (حديث ٢٦٦٩٢) ، ومسلم : النذر ، باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً حديث (٦- ١٦٠ ، ص ٨٩٠) ، وأبو داود (٣٨٤/٣) حديث (٣٢٨٧) ، والنسائى فى الإيمان والنذر حديث (٣٨٣٢) باب النهى عن النذر ، والترمذى فى النذر حديث (١٥٣٨) باب كراهية النذر ، وابن ماجه فى الكفارات باب النهى عن النذر ، حديث (٢١٢٢) .

المعنى بما دل عليه ما تقدم . من السآمة والملل والعجز ، بغض الطاعة وكراهيتها . وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : « **إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى** » (١) .

وقد يكون الانقطاع عن العمل بسبب تزاحم الحقوق ، فإنه إذا أوغل فى عمل شاق فربما قطعه عن غيره ، ولا سيما حقوق الغير التى تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما كلفه الله به ، فيقتصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً ، إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها .

وحينما آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء رأى سلمان أن أبا الدرداء انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان : إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فقال سلمان : « إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه » ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « **صدق سلمان** » (٢) . (٣) .

فقد يعجز الموغل فى بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل العناء فيه ، ولهذا قال فى الحديث فى داود عليه السلام : « **كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى** » (٤) .

« وقيل لابن مسعود رضي الله عنه إنك لتقل الصوم . فقال : إنه يشغلنى عن

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الموافقات للشاطبى ، (١٤٣/٢ ، ١٤٤) مع تعديل بسيط .
(٤) ورد فى حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصومن النهار وليقومن النهار ما عاش . انظر الفتح (جـ٤ ص ٢٢٤) .

قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إليّ منه ، ونحو ما حكى عن عياض بن وهب أبى ألا يصوم يوم عرفة أبداً ؟ لأنه كان فى الموقف صائماً وكان يوماً شديد الحر ، فاشتد الحر عليه ، قال : كان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار [١] ، وكره مالك قيام الليل كله وقال : لعله يصبح مغلوباً ، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فإذا ظهرت علة النهى عن الإيغال فى العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف ، كما أنه سبب الكسل والترك وبغض العبادة ، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك ، وإن لم يكن شىء من ذلك فالإيغال حسن ، وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة » [٢] .

ويذكر سلطان العلماء – العز بن عبد السلام – (٦٦١هـ) تقسيماً للمشقة الغير معتادة التى لا تنفك عنها العبادات إلى ثلاثة درجات هى :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة :

مثل مشقة الخوف على النفس والأطراف وفوائد الأعضاء فى الجسم، فهى مشقة موجبة للترخيص أو التسهيل ، لأن حفظ النفس والأطراف لحفظ مصالح الدنيا والآخرة أولى من أن تتعرض للفوات فى عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة :

كأدنى وجع فى أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا التفات إليه ولا تعرج عليه ، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التى لا يؤبه لها .

---

(١) مع العلم أن السُّنة فى حق الحاج الفطر ، ليقوى على العبادة من ذكر واستغفار ودعاء وتضرع ، لأن الموقف موقف عظيم ووقته وقت إجابه .

(٢) الموافقات (١٤٤/٢ ، ١٤٥) .

الثالثة : مشاق واقعة بين هاتى المشتقين :

وهذه مختلفة فى الخفة والشدة ، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير .

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف وكلما قارب الدنيا كان أبعد عن بالتخفيف ، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها ، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها ، وذلك كابتلاع غبار الطريق ، وغربلة الدقيق لا أثر له لشدة التحرز منها ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة فى الاحتراز عنه وفى ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة لاختلاف وقوعه بين الرتبتين »[(١)] .

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٩٣/٢ ، ١٩٤) .

المبحث الثالث
ضوابـط المشقـة

ذكرت فيما سبق مراتب المشقة التى تنفك عن العبادة غالباً ولا تلازمها فى الغالب وهى إما أن تكون مشقة خفيفة كصداع خفيف أثناء الصوم ، وهذه لا توجب تخفيفاً لأن تحصيل الصيام أولى من الاستجابة لهذه المشقة وتحملها لا وزن له إزاء تحصيل العبادة ، وهى إذاً من قبيل المشقة المعتادة .

وأما أن تكون فادحة وهى التى يخاف فيها على النفس الغير معتادة ، وإما تكون مشقة بين هاتين المشقتين فلا بالخفيفة ولا هى بالفادحة ، فالمرتبتان الأوليان واضحتان ، وأما المرتبة الثالثة ففيها وقع الإشكال لعدم وجود ضابط يضبط هذه المشقة المتوسطة ليلحقها بأحد الطرفين .

ولقد احتار الفقهاء فى هذا الضابط واضطربت أقوالهم فيه ، بل إن منهم من يرى أن المشقة لا ضابط لها مطلقاً .

فابن قدامة [١] يذكر فى كتابه المشهور « المغنى » أن كثير المشقة لا ضابط له فى نفسه ، وكذلك المرض لا ضابط له فى نفسه ، ولذلك ينظر إلى الحكمة أحياناً إذا أمكن إدراكها كما فى المرض المبيح للفطر فى رمضان ، فالمشقة التى فى المرض لا ضابط لها ، إذا الأمراض تختلف ، منها ما لا يتأثر به الصائم ، ومنها ما يتأثر به ، فتعتبر الحكمة وهى المشقة التى يترتب عليها خوف القدر .

---

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسى ولد بجماعيل بالشام (٤٢٥هـ) وكان إماماً فى فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة فى عصره ، وله مصنفات منها « المغنى » و « الكافى » و «المقنع » توفى رحمه الله فى (٦٢٠هـ) انظر ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٢/٢ – ١٤٢) «ط السُّنة المحمدية ، تصحيح محمد حامد الفقى (١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م ، مصر » .

وإذا لا يمكن إدراكها بنفسها ، فإن المظنة تقام مقامها ، فإن الحكمة فى مشروعية الفطر فى السفر هى المشقة الملازمة للسفر ، ولكن قد يكون السفر بلا مشقة ، ومع ذلك يبقى الفطر مشروعاً ، لأن الشارع جعل مظنة الحكمة وهو السفر الطويل مقام الحكمة نفسها وهى المشقة ، فلم ينظر إلى المسافر المترفه[١] .

والزركشى – رحمه الله – ربط المشقة بالأعذار فتختلف باختلافها ، قال : « المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها ، ففى التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطء يسير ، أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر ، استشكله ابن عبد السلام ، قال : هذه كلها لا ضابط لها »[٢] .

فالزركشى هنا يرى أن للمشقة ضابطاً ، إلا أن هذا الضابط يختلف باختلاف الأعذار ، فالمشقة فى التيمم لها ضابط خاص ، والمشقة فى الصلاة لها ضابط خاص ، وهكذا .

وابن عبد السلام وتلميذه القرافى – رحمهما الله – يريان أن لا ضابط للمشقة المتوسطة ، ففى سؤال طرحه ابن عبد السلام عن ضابط المشقة يقول : « فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ما هو أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو فى أدناها ، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد ، والشاق والأشق ، مع معرفة الشديد والشاق متعذر لعدم الضابط .

قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب ، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه ، فالأولى فى ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس فى قدرة البشر الوقوف

---

(١) المغنى ، لابن قدامه (١٤٣/٤) .
(٢) المنثور فى القواعد (١٧١/٣) ، الزركشى .

على تساوى المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا » [١] .

وفى محاولة ابن عبد السلام لحل هذا الإشكال ، وضع إشكالاً وهو أنه رأى أن لابد من زيادة مشقة كل عبادة من أدنى المشقات المعتبرة فى كل عبادة وبالزيادة يعرف التماثل وفى كلامه هذا ما يشبه التناقض ، فقد قال : « لن يعلم التماثل إلا بالزيادة » ثم قال : « فإذا زادت إحدى المشقتين عن الأخرى علمنا أنهما قد استويا » ، وكيف توصف المشقتان بالتماثل مع زيادة أحدهما على الأخرى ؟ .

ولعل القرافى تفطن إلى ما فى كلام شيخه فتخطاه ، فقد طرح سؤالاً شبيهاً بسؤال شيخه عن ضابط المشقة التى تثمر التخفيف ، وذكر أن الفقهاء يجيبون بالإحالة إلى العرف ، أى كأنهم يجعلون الضابط هو العرف ، ولم يرتح لجواب الفقهاء هذا [٢] .

لأن العرف بعد الفقهاء متروك للعوام ، ولا يصح تقليدهم فى ذلك ، ورجح فى جوابه تبعاً لشيخه – أن المشقة لا ضابط لها – وما لا ضابط له يقرب بقواعد الشرع ، ولأن التقريب أولى من التعطيل ، وذلك بأن « يفحص الفقيه عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ، ثم ماورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها ، جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً .

مثاله : التأذى بالقمل فى الحج مبيح للحلق بالحديث [٣] الوارد عن

---

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٩٨/٢) .

(٢) ولم يذكر هؤلاء الفقهاء .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحج ، باب النسك ، شاة ونصه « عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه القمل فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله

كعب بن عجرة ، فأى مرض أدى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا ، والسفر للفطر فيعتبر به غيره من المشاق [١] .

فهو بهذا يلجأ إلى القياس ليحل به مشكلة الضابط ، فإذا ثبتت أدنى مشقات عبادة معينة يمكن أن تأتى بالترخيص – بنص أو إجماع أو استدلال – فلتقس عليها مشقات تلك العبادة التى لم ينص عليها .

ولم يعجب الشيخ محمد رشيد رضا [٢] –رحمه الله – إنكار الإمام القرافى الرجوع إلى العرف فى تحديد المشقة ، ورأى أن الرجوع إلى العرف فى ذلك ضرورة وقال : « وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس فى أمر ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا فى ذلك على العامة ، إن من العلماء الفقير البائس والضعيف المُنة [٣] ، والغنى المترف ، والقوى الجلد ، وغير ذلك ، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور ، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضرورى لابد منه ، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس وتعرف شؤونهم وأحوالهم ، وقد كثرت الدواهى فى آراء الفقهاء الاجتهادية الذين يجهلون رأى العامة ، وما ذكره القرافى من التقريب محله ما لا نص فيه ولا عرف مما يقع للأفراد فيستغنون فيه » [٤] .

والذى يظهر من كلام رشيد رضا أنه تناول جانب الرجوع إلى العرف

الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام » حديث (١٨١٧) (ص ٣٧٩) .

(١) الفروق (١/١٢٠) .

(٢) هو الشيخ محمد رشيد رضا ، ولد فى طرابلس الشام (١٢٨٢هـ) وتلقى العلم عن شيوخها وعلمائها وجلس يفيدهم بعلمه ويرشدهم بنصحه ، ويعد من أبرز تلاميذ الإمام محمد عبده رحمه الله ، ومن أهم مصنفاته : تفسير المنار ، (توفى ١٣٥٤هـ) انظر مختصر التفسير والمفسرون للذهبى تأليف / محمد أبو زيد أبو زيد (ص ٣٤٢) « ط ١ دار الجيل ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م » .

(٣) المُنة – بالضم – القوة والجلد .

(٤) تفسير المنار ، (جـ١ ص ٢٢٤) ، للشيخ محمد رشيد رضا ، « ط الهيئة العصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٣م » .

بصفة عامة ، ولا أظن القرافى يعترض عليه ، وهذا واضح فى صدر كلامه ، ولكن الذى استشكله القرافى هو الرجوع إلى العرف فى خصوص ضبط المشقة ، يبدو كلامه واضحاً وهو على حق فيما يبدو .

ولم يبين الشيخ محمد رشيد كيف يمكن الرجوع إلى العرف فى أمر تحديد المشقة بالذات ، أى تحديد المشقة المتوسطة التى يتجاذبها الطرفان ، أقصد المشقة المعتادة والمشقة الفادحة .

فالمشقة المعتادة ، لا يعتبرها العرف مشقة تصلح عذراً للتهرب من أداء الواجبات والابتعاد عن المحرمات ، بل العرف يعتبر من يدعى تلك المشقة تصلح عذراً متبعاً للهوى ، فهذه المشقة يضبطها العرف ولا شك ، ولا يخالف فى ذلك الإمام القرافى ولا ابن عبد السلام ، وكذلك القول فى المشقة الفادحة التى تخرج عن المعتاد ؟ فمعنى خروجها عن المعتاد أن العرف يحكم عليها بأنها غير معتادة .

ويبدو أن ما ذهب إليه الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى موافقاته هو الأقرب إلى الاعتبار ، وهو أن المشقة يسند أمرها إلى المكلف نفسه ، فينظر إلى العمل الشاق ، فإذا أدى إلى أدنى خلل واضطراب وانقطاع عن العمل ، فالمشقة خارجة عن المعتاد ، وإلا فهى معتادة – ولقد مر معنا ذلك فيما سبق – ويؤيد هذا أن المشقة تختلف باختلاف رتب العبادات ، كما تختلف باختلاف المكلفين .

كما يؤيد ذلك – أيضاً – ما نقل عن فقهاء السلف فى أمر المشقة ، فإنما يسندونه إلى أمر المكلف نفسه ، وهذا هو الإمام الشافعى –رحمه الله – يقول : « والحال التى يترك بها الكبير الصوم أن يجهده الجهد الغير محتمل ، وكذلك المريض والحامل » [١] .

---

(١) كتاب الأم ، للإمام الشافعى ، (٨٩/٢) « مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ط١ ، ١٣٨١هـ» .

فنجد الإمام الشافعى هنا قد أسند الأمر إلى الكبير والمريض والحامل دون أن يحدد المشقة التى بها يفطرون ، بل إن أحسوا أن الصوم يجهدهم جهداً لا طاقة لهم به فلهم حينئذ الإفطار، وإن كان لهم قدرة تحمل مشقة الصيام فليصوموا .

ويقول أيضاً : « إن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر » [(١)] .

فالمرض – إذاً – لا ضابط له ، بل إذا زاد المرض زيادة بينة أفطر ، والزيادة البينة لا تملك حداً ، بل يفوض أمرها إلى الصائم نفسه .

وقيل لأحمد بن حنبل – رحمه الله – : « متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأى مرض أشد من الحمى » [(٢)] .

فقوله : إذا لم يستطيع ليس تحديداً لضابط المشقة فى نفسه ، وإنما وكلها إلى المكلف نفسه ، وإن كانت بعض الأمراض قد ثبت عادة أنها شديدة مثل الحمى ، ولهذا قال للسائل : وأى مرض أشد من الحمى ؟ .

ومثل هذا قال الإمام مالك [(٣)] إمام دار الهجرة – رحمه الله – فى المرض المبيح للمرض : « الأمر الذى سمعت من أهل العلم : أن المريض إذا أصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر ، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه ، فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ، ودين الله يسر » [(٤)] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المغنى ، لابن قدامه (١٤٣/٣) .

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحى المدنى ، إمام دار الهجرة (٩٣هـ – ١٧٩هـ) ، ومن أشهر مصنفاته: الموطأ ، انظر تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض فى صيامه (ص ٢٠٦) .

فليس فى كلام الإمام مالك – رحمه الله – هذا – تحديد ضابط للمشقة التى تبيح الإفطار للمريض ، وإنما وضع التحديد موكولاً وجوده إلى المكلف نفسه ، ولهذا قال ابن عبد البر [١] « وهذا شيء يؤتمن عليه المسلم ، فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر [٢] .

فإذا ثبت أن المكلف هو المسئول عن تحديد المشقة التى أحس بها تجاه عمل معين ، فإن العمل الشاق الخارج عن معتاد الإنسان يسقط عنه ، أو يؤخر إلى أن تزول المشقة طبقاً للقاعدة الفقهية « المشقة تجلب التيسير » فإذا وجدت عبادة أو إذا عرضت حالة للمكلف لا يستطيع معها أداء هذه العبادة على وجهها الأصلى المنصوص عليه ، فالصلاة مثلاً فى حالة الأمن لابد أن تقام على وجهها المعروف ، وإلى ذلك شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الخوف تيسيراً لأداء الصلاة على الخائفين ، وإزاحة للمشقة عنهم وقت أداء هذه العبادة ، فقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] .

إلى أن قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)** ﴾ [النساء : ١٠٣] .

وهكذا يقال فى تشريع الجمع والقصر والصلاة من قعود أو اضطجاع أو بإشارة فى حالة مشقة أداء العبادة على وجهها الأصلى .

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى (٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ) ومن أشهر مصنفاته التمهيد والاستذكار ، انظر تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) .

(٢) عن الزرقانى على الموطأ (١١١/٢) .

وكذا نجد أن كثيراً من المنهيات ما يدل على السماح للمكلف بارتكابها فى سبيل درء مفسدة أخطر من مفسدة الإقدام على المنهى عنه ، ولكن هناك أمر مهم يجب التنبيه عليه وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يتجاوز حد التخفيف الذى وصفه الشارع فى عمل ما من أجل ما عرض فيه من المشقة ، فإذا رخص الشارع الجمع بين الصلاتين وفى القصر للمسافر ، تخفيفاً عنه ، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها متعللاً بالمشقة ، وإذا رخص الشارع للجندى وهو يخوض غمار المعارك فى قصر الصلاة ، فلا يجوز له أن يترك الصلاة رأساً مستتراً بالمشقة .

وهناك كثير من الناس يتعللون بالمشقة فى أفعال منهى عنها ، أو ترك واجبات مأمور بها ، فيؤخرون الصلاة إلى المساء ، ويتعاملون بالربا مدعيين أن ترك التعامل به فى هذا العصر شاق والمشقة تجلب التيسير .

هذا فيما يتعلق بالمشقة الخارجة عن المعتاد والتى لم تصل إلى حد يخاف معه الهلاك ، فإذا وصلت إلى حد يخاف منه تلف النفس أو العقل أو العضو : أى إلى حد الضرورة ، فيحرم حينئذ الإقدام على الفعل الشاق ، بل إن من الفقهاء من يرى أنه لا يجزئه هذا العمل لو عمله ، فقد ذهب الشافعى ومالك فيما حكى عنهما الشاطبى إلى أن من صام وهو يخاف على نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه فلا يجزئه صومه [١] ، لأنه عاص به والمعصية لا يتقرب بها .

لكن الشاطبى – رحمه الله – رجح الإجزاء بدليلين :

« **أحدهما** : أن النهى إنما توجه إليه من حيث سعيه فى إهلاك نفسه لا من حيث إيقاعه للعبادة ، فيشبه الصلاة فى الدار المغصوبة ، فإن قيل معصية التعدى على حق الغير ، وهو أمر منفصل عن الصلاة .

---

(١) الموافقات ، الشاطبى (١٤٣/٢) ، انظر : المنثور من القواعد (١٧٣/٣) للزركشى .

ثانياً : أن رفع المشقة من حق العبد لا من حق الله – على ما رجحه – «فإذا سمح العبد لربه بحظه كانت عبادة صحيحة ولم يتمحض النهى عن تلك العبادة » [١] .

وذكر الإمام الغزالى[٢] – رحمه الله –فى المستصفى « أنه يحتمل الإجزاء وعدمه ، وعلل احتمال الإجزاء بأنه متقرب إلى الله بصيامه ، وإن كان جانياً على الروح التى هى من حق الله تعالى ، كالمصلى فى الدار المغصوبة ، فإنه متقرب إلى الله بصلاته وإن كان جانياً على صاحب الدار ، وعلل احتمال عدم الأجزاء بأن المحرم لا يجزئ عن الواجب وأنه عاص بفعل المحرم فكيف يتقرب بما يعصى به » [٣] .

ضوابط المشقة المعتبرة فى المعاملات :

تختلف تقدير المشقة فيما هو عبادة وفيما هو معاملة ، وذلك لأن العبادة فيها مصلحة الدارين فلا يجوز تفويتها بمسمى المشقة مع إمكانية احتمالها .

ومن هنا ورد فى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « **أجرك على قدر نصبك** » [٤] .

إما من ناحية المعاملات فالأمر فيها يختلف فيقول القرافى فى فروقه :

---

(١) الموافقات (١٤٢/٢) .

(٢) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى كان من أذكياء العالم فى كل ما يتكلم فيه أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ومن أشهر مؤلفاته « المنخول » و«تهذيب الأصول » ، و « المستصفى من علم الأصول » . انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٧٣/١٢ – ١٧٤) « مطبعة السعادة ، القاهرة » سير أعلام النبلاء للذهبى (٣٢٢/١٩) ، «ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان » .

(٣) المستصفى من علم أصول الفقه ، لأبى حامد الغزالى (توفى ٥٠٥) (٩٧/١) « ط١ دار صادر ، بيروت ، لبنان » ، وذكر ذلك أيضاً القرافى فى الفروق (٢٣/٢) .

(٤) رواه البخارى ، كتاب العمرة والحج ، باب أجرة العمرة على قدر الحج والنصب ، حديث (١٧٨٧).

« وأما المعاملات فتحصل مصالحها التى بذلت الأعراض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط ، بل التزام غير ذلك يؤدى إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد »[١] .

فإذا استأجر إنسان عاملاً على اشتراط أنه كاتب أو مهندس أو خياط فإنه يكفى لتحقيق هذا الشرط وجود أقل مسمى الكتابة أو الهندسة أو الخياط ، ولا يتوقف ذلك على مهارة .

فالمعاملات يحمل فيها على أدنى المشقة فيها حتى تحصل مقاصدها .

يقول ابن عبد السلام فى قواعده : « فإن قيل قد تقرر فى الشرع أن ما لا يمكن ضبطه لا يجب الحمل على أقله كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب أو نجار أو رامٍ أو بانٍ ، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والنجارة والرمى والبناء .

وكذلك لو أسلم[٢] فى شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة فإن يحمل على أدناهن ، إذ لا ضبط لما زاد عليها ، فإذا وصفت الجارية بإشراق اللون أو البياض حمل على أقل رتب ذلك ، وكذلك سائر المواصفات ، فهلا قلتم بالحمل هاهنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناها ؟ .

قلنا لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وعلو شأنها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له فى تحصيل مصالح العبادات باقية خالدة حتى فى يوم القيامة بالإضافة إلى رضاء رب العالمين .

---

(١) الفروق (٢/١٢٠) .

(٢) السلم ، وهو عقد موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً .

ولذلك كان اجتناب الترخيص فى معظم مشاق العبادات أولى وأفضل لأنه أعظم أجراً وأجزل مثوبة من تعاطيه بدون مشقة .

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العبادات ؟ فقال ﷺ : « **أفضل العبادات أحمزها** » [١] أى أشقها » [٢] .

« لأن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثر الإخلاص، وبالعكس ، والثواب على الحقيقة مرتب على الإخلاص لا على المشقة » [٣] .

« أما المعاملات فيحمل على المشاق الأقل تحصيلاً لمقاصدها ومصالحها التى تقتضى التخفيف ، فإن الحمل على الأعلى يؤدى فى السلم مثلاً إلى عزة الوجود وهى مبطلة للسلم ، والحمل فى الصفات المشروطة فى البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف والشقاق والحمل على الوسط لا ضابط له ولا يمكن الاطلاع عليه » [٤] .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٤٤٠) .
(٢) قواعد الأحكام (٢/١٣ – ١٤) .
(٣) قواعد المقرئ (٣٢٧) .
(٤) قواعد الأحكام (٢/١٣ ، ١٤) .

المبحث الرابع
اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات

« المشقة ليست على مقياس واحد فى كل الأعمال فقد تكون معتادة فى بعض الأعمال ، وقد تكون – وهى بنفس الدرجة – غير معتادة فى أعمال أخرى ، فمشقة المخاطرة بالنفس مثلاً مشقة غير معتادة فى الصلاة أو الصيام ، وهى معتادة فى الجهاد ، إذ لا يتحقق الجهاد بدون هذه المخاطرة ، ولذلك اعتبرها الحق سبحانه عقد بيع بينه وبين عباده المؤمنين فقال سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾ [التوبة : ١١١] .

ومناط اختلاف المشقات باختلاف رتب الأعمال يرجع إلى الموازنة بين الضرر الحاصل عن المشقة وبين منفعة العمل الناتجة عن تلك المشقة ، فلو تجشم شخص الوضوء مع علمه بأنه يصيبه بمرض خطير ، وتسبب له فعلاً فى هذا المرض ، لكان هذا المرض الناتج عن المشقة المعتادة أكبر بكثير من منفعة إقامة شعيرة الوضوء ، وبذلك يفوت على نفسه عبادات كثيرة ، والوضوء مجرد وسيلة ، فيجب ترك الوضوء فى تلك الحالة ، بل ولا يجزئه كما نقل الشاطبى عن مالك والشافعى رحمهم الله .

ولكن لو تجشم هذا الشخص الجهاد ، وتسبب له فى قطع عضو من أعضائه أو فى هلاكه ، لكان هذا الضرر الناجم عن هذه المشقة « المعتادة » أقل بكثير من مصلحة الحفاظ على كيان الإسلام » [(١)] .

وبهذا نفهم كيف شدد الإسلام فى بعض الأعمال ، فاشترط فى إسقاطها أشد المشاق أو أعمها ، نظراً للنتائج الخطيرة التى تنتج عن التساهل فيه فقد قال

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها (ص٦١) بتصرف .

تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [التوبة : ٤١] ، فاعتبر الثقل غير مرخص فى التخلف عن الجهاد بل وهدد المتخلفين قبل ذلك بالعذاب فقال : ﴿ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٩] ، وعاتب المؤمنين على تثاقلهم إذا دعوا إلى النفير بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ [التوبة : ٣٨] ، ولم يقبل عذر من اعتذر من المنافقين بشدة الحر ، رغم أنها تعتبر مشقة خارجة عن المعتاد فى بعض الأعمال ، فقال تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) ﴾ [التوبة : ٨١] .

فالجهاد لإقامة كيان الدين لا يعذر فيه بالمشقة إلا لصنف واحد من الناس وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان ، وحتى هذا الصنف شدد القرآن الكريم فى عذره ، ونلمح ذلك فى قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) ﴾ [النساء : ٩٨] .

فلو استطاع حيلة أو اهتدى سبيلاً لما انطبقت عليه صفة المستضعفين ، وهذا ما فهمه جندع [(١)] بن ضمرة من الآية ، فقد روى أنه كان شيخاً مسناً فلما نزل الأمر بالهجرة قال لبنيه : « إنى أجد حيلة فلا أعذر ، احملونى على سرير ، فحملوه ، فمات بالتنعيم وهو يصفق يمينه على شماله ويقول : « هذا لك وهذا لرسولك » [(٢)] الحديث .

وكما فى قوله تعالى عن المستضعفين : ﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ [النساء : ٩٩] ، إيذاناً بأن ترك الهجرة لا يجوز إلا لأفدح المشقات ،

---

(١) وقع اختلاف فى اسمه : انظر أسد الغابة ، الإصابة فى تمييز الصحابة فى ترجمة جندع ، حرف الجيم .

(٢) الموافقات (٣/٢٥٤) ، انظر تفسير الطبرى (٩/١١٤) .

وإذا استعملت كلمة ﴿ عَسَى ﴾ فى المستضعف حقيقة – وهو مضطر – فكيف بغير المستضعف الذى قد يظن أنه من المستضعفين وليس منهم .

فالذى يقصر نظره عن فهم أسرار التشريع الإسلامى ، قد يظن مثل هذه المشقة خارجة عن نطاق المعتاد ، وذلك لجهله بالمناط الذى بينا ، ألا ترى أن القرآن الكريم يعتبر زلزلة المؤمنين مع الرسل مشقة عادية فى سبيل إقامة الدين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** (٢١٤) ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

وقال سبحانه : ﴿ **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا** (١٠) **هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا** (١١) ﴾ [الأحزاب : ١٠ ، ١١] .

وفى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا** (٥) ﴾ [المزمل : ٥] إشارة إلى المشقة التى تلازم التكاليف ، فقد فسر بعض أهل التأويل الثقل فى الآية بثقل العمل بالأحكام ، فقد روى عن قتادة قوله : ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا** ﴾ ثقيل والله فرائضه وحدوده ، وقد رجح الطبرى هذا التأويل [١] .

« ومن الأدلة على اختلاف المشاق باختلاف رتب العبادات ، تقسيم الشارع الأعمال إلى فرائض ومسنونات ومندوبات ، ولما كان أداء الفرائض خطير الشأن لم يلتفت الشارع إلى ما فى المحافظة عليها من مشقة ما لم تكن فادحة ولم يجعل المندوبات فرائض مراعاة لضعف البشر وتخفيفاً عنهم ، واقتصر على مجرد ترغيب الناس فى النوافل دون أن يفرضها عليهم لأن فى ذلك مشقة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك**

(١) تفسير الطبرى (١٢٨/٢٩) .

عند كل صلاة » [١] فلم يأمرهم بالسواك على جهة الفرض درءً للمشقة .

وكما تختلف المشقة باختلاف رتب العبادات تختلف أيضاً باختلاف أحوال العبادة بحسب الزمان والمكان ، فالصيام فى اليوم الطويل الحار أشق من الصيام فى اليوم القصير البارد » [٢] .

ومن هنا قسموا المشقة فى كل عبادة إلى ثلاثة أقسام : متفق على اعتبارها ومتفق على عدم اعتبارها ، ومختلف فيه ، فما كان فادحاً فللمكلف أزالتها باتفاق، وما كان منها خفيفاً فليس له إزالتها باتفاق ، وما كان منها بين المرتبتين فهو محل اجتهاد واختلاف وسبق الكلام فى ضوابط المشقة » [١] .

اختلاف المشقة باختلاف المكلفين :

تختلف المشقة باختلاف المكلفين ، فقد تكون غير معتادة لأكثر الناس ، وتكون معتادة فى بعض الناس ، وذلك ناتج عن تربية النفس على مشاق العبادات مع عدم الإخلال بالواجبات الأخرى ، وعن القوة التى يهبها الله للبعض ولمن شاء من عباده .

فإذا كان عند قيام الليل حتى تتورم القدمان مشقة غير معتادة لدى كثير من الناس ، فهو كالمعتاد عند الرسول ﷺ ومن اقتدى به فى هذا الأمر .

قال الحافظ ابن حجر [٤] فى تعقيبه على قول ابن بطال « فى هذا الحديث [٥] أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه » ،

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) الموافقات (١٥٧/٢) .
(٣) انظر فصل بضوابط المشقة .
(٤) هو الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث ، شيخ الإسلام أحمد بن علىّ بن محمد بن محمد بن علىّ ابن محمود بن أحمد بن حجر الكنانى العسقلانى الأصل المصرى ، المولد والمنشأ والدار والوفاة (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) ، انظر شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٠/٧) .
(٥) يعنى حديث قيامه عليه الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه ، انظر صحيح البخارى ،كتاب التهجد، كتاب قيام النبى ﷺ حتى تتورم قدماه حديث (١١٣٠) (ص ٢٤٠) .

« ومحل ذلك ما لم يفض إلى الملال لأن حال النبى ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال ﷺ : « **وجعلت قرة عينى فى الصلاة** »كما أخرجه النسائى من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل فلا ينبغى أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ : « **خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا** » [(١)] . [(٢)] .

« ولا شك أن القيام حتى تتورم القدمان مشقة غير معتادة لخروجها عن طاقة البشر من حيث هم البشر ، ولكن الذى جعلها معتادة فى حق بعض الناس هو أن ملذاتها أكبر من تعبها ، وذلك لشدة خوفهم من الله أو الرجاء فيه أو محبته ، ثم إنها لا تعوقهم عن القيام بالوظائف والعبادات الأخرى .

والذى يميز من له تحمل المشقة غير المعتادة ممن ليس له ذلك هو : أن من تدخل عليه مللاً وفساداً وكراهية للدين فهى غير معتادة فى حقه ، ولا يجوز له تحملها ومن لم تدخل عليه ذلك فهى معتادة فى حقه ، وله تحملها .

ثم إن هذا النوع لا يكاد يوجد إلا فى النوافل ، فقيام الليل بهذه الكيفية ليس فرضاً على النبى ﷺ ولا على أمته ولهذا كان جوابه ﷺ « **أفلا أكون عبداً شكوراً** » [(٣)] ، وفى مثل هذا اقتدى به من اقتدى من الصحابة كما فى قصة عبد الله بن عمرو بن العاص فى صيامه يوماً وإفطاره يوماً » [(٤)] .

أما الفروض فلا يوجد فيها هذا النوع من المشقة إلا إذا كان المكلف فى حالة غير عادية وسوف يأتى بيان ذلك فى أسباب التيسير .

ولا يعتبر الذين تعد فى حقهم غير معتادة أنهم مقصرون وكذلك لا يعتبر

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ، حديث (٢٥٤٣٤) (٦٢٦/١٧) وإسناده صحيح .
(٢) فتح البارى (١٨/٦) ، ط٣ المطبعة السلفية .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد ، باب قيام النبى ﷺ حتى تدمى قدماه رقم الحديث (١١٣٠) وابن ماجه ، إقامة الصلاة والسُّنة فيها ، باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات .
(٤) القصة فى البخارى ، كتاب الصيام ، باب حق الجسم فى الصوم سبق تخريجه .

من تكون فى حقهم معتادة متشددين ؟ لأن التشديد إنما يعتبر إذا كان فيه تحمل ما لا تطيقه النفس مما يؤدى إلى كرهية النفس للعبادة والإخلال بالوظائف والطاعات الأخرى؟ وهو أمر منتفٍ فى حق الذين تعد عندهم معتادة.

وكل هذا يؤكد أن المشقة لا تخضع لضابط واحد يسرى على جميع الناس كما ذكرت فى ضوابط المشقة، وكل مكلف فقيه نفسه كما ذكرت، والسبب فى ذلك أن المشقة أمر باطن لا يمكن الإطلاع عليه أو تلمس مظاهره بصورة قوية ، ويختلف الناس فى هذا الباطن » [(١)] .

نعم الشريعة أقامت أسباب المشقة مقام المشقة نفسها فى بعض الأعمال ، فكلما حصل سبب المشقة ، حق للمكلف الأخذ بالرخصة ، رغم أن حصول السبب لا يستلزم حصول المسبب ، فالسفر سبب ظاهر أقامه الشرع مقام وجود المشقة فأباح الصيام فى السفر .

يقول شمس الأئمة – الإمام السرخسى [(٢)] : « ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس ، وله سبب ظاهر وهو السير المديد ، فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى ، وأسقط وجود حقيقة المشقة فى حق المقيم لانعدام السبب الظاهر ، إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه ، فهذا أمر وراء المشقة ، وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر ، وإن لم تلحقه المشقة حقيقة » [(٣)] .

هذا ما تيسر كتابته عن المشقة وأنواعها وضوابطها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها (ص ٦٧ – ٦٨) .

(٢) هو الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسى ، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنيفة الأفذاذ ، توفى (٤٩٠هـ) انظر الجواهر المضية فى طبقات الحنفية (٧٨/٣) ترجمة (١٢١٩) .

(٣) أصول السرخسى (١٤٠/١) ، تحقيق أبى الوفاء الأفغانى ، مطابع دار الكتاب العربى .